

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وكذا الوديعة .

قوله وكذا الوديعة .

يعني : أنها تكون دينا في تركته إذا مات ولم يعينها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و المحرر وغيرهم .

قال في الفروع : هي في تركته في الأصح .

وقيل : لا تكون دينا في تكرته ولا يلزمه شيء .

وقال في الترغيب : هي في تركته إلا أن يموت فجأة .

زاد في التلخيص : أو يوصي إلى عدل ويذكر جنسها كقوله قميص فلم يوجد .
فوائد .

إحداهما : لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه .

قال في الفروع : فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة .

قال الشيخ تقي الدين C : هو في تركته .

الثانية : لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخطه أو
غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه : جاز نص عليه وهو المذهب جزم به ناظم المفردات
وهو منها .

وجزم به في الأوليين في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

قال في القاعدة العشرين : يجوز فيهما على الأصح وقدمه في الرعاية الكبرى و الفائق
فيهما .

قال في الفائق : خرج القاضي بطلانه .

وصحح الصحة في تصحيح المحرر فيها أطلق الخلاف فيه وقدمه في الفروع في الجميع و النظم
.

وعنه لا يجوز وهو قول في الرعاية اختاره ابن عقيل فله أجره مثله .

قال في الفروع وغيره : ومثله حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه .

قال في الرعاية : صح في الأصح وصححه في النظم في الإجارة .

قال في الصغرى : وفي استئجار لنسج عزله ثوبا أو حصاد زرعه أو طحن قفيزه بالثلث ونحوه
: روايتان .

وقال في الحاوي الصغير : وإن استأجر من يجد نخله أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه : جاز نص

عليه في رواية مهنا .

وعنه : لا يجوز وللعامل أجرة مثله .

وأطلق في نسج الغزل وطحن القفيز بالثلث ونحوه الروايتين .

وأطلق في الفائق في نسج الغزل وحصاد الزرع وإرضاع الرقيق بجزء : الروايتين .

وأطلق الروايتين في غير الأوليين في المحرر ذكره في الإجارة وكذا بداية جزء من السهم ونحوه .

ونقل ابن هانئ و أبو داود : يجوز .

وحمله القاضي على مدة معلومة كأرض ببعض الخراج .

وهي مسألة قفيز الطحان وبعضهم يذكرها في الإجارة .

وقال في الرعاية : وإن دفع إليه غزلا لينسجه أو خشبا لينجره : صح إن صحت المضاربة بالعروض .

وفي عيون المسائل : مسألة الدابة وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض وأنه ليس شركة نص عليه في رواية ابن أبي حرب وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة .

ونقل مهنا في الحصاد : هو أحب إلي من المقاطعة .

قال المصنف : وعلى قياس المذهب : دفع الشبكة للصياد .

قال في الفائق : قلت : والنحل والدجاج والحمام ونحو ذلك .

وقيل : الكل للصياد وعليه أجرة المثل للشبكة .

وعنه : وله معه جعل نقد معلوم كعامل .

وعنه : له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره الشيخ تقي الدين C .

والمذهب : لا لحصول نمائه بغير عمله ويجوز بجزء منه مدة معلومة ونماؤه ملك لهما .

وقال في الرعاية الكبرى - في الإجارة - وفي الطحن بالنخالة وعمل السمسم شيرجا بالكسب والسلخ بالجلد والحلج بالحب : وجهان .

وكذا قال في الصغرى في الطحن وعمل السمسم والحلج .

وحكى في الطحن بالنخالة روايتين .

وكذا قال في الحاوي الصغير وصححه في النظم في الإجارة .

الثالثة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها - برعي وعلف وسقي وحلب وغير ذلك - بجزء من درها ونسلها وصوفها : لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع : هذا المذهب وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في المغني و التلخيص و

الشرح و عيون المسائل وغيرهم ذكروه في باب الإجارة وله أجرته .

وعنه : يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين C وقدمه في الفائق و

الرعاية الكبرى وقال : نص عليه ذكره في آخر المضاربة .

وقال في باب الإجارة : لا يصح استئجار راعي غنم معلومة يرعاها بثلاث درها ونسلها وصوفها وشعرها نص عليه وله أجرة مثله .

وقيل : في صحة استئجار راعي الغنم ببعض نمائها روايتان - انتهى .

وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقال الناظم : .

(والأوكد منع إعطاء لمن ... يعود بثلاث الدر والنسل أسند) .

(وإنني يرعاها حولا كمثلا بثلاثها ... له الثلاث بالنامي يصح بأوطد) .

وكذا قال في الفروع وغيره